جامعه قسنطينه 1 الإخوة منتوري
كلية الحقوق

اللـــقـــب:
الإســـم:
الرقم التسلسلي:
الفوج:

إمتحـــان السداسي الثاني في مـقياس القانون المدني2(أحكام الإلتزام)

= الإجابة النموذجية =

أجب على مايلي وبدقة.

السؤال الأول: إذا كان هناك حكم بالتنفيذ الجبري على المدين للقيام بعمل إلتزم به. و رفض المدين (المنفذ عليه) تنفيذ هذا الأخير .

- ما هو الإجراء القانوني الذي تنصحه به ؟ مع النظر إلى حالة المدين (محل إعسار أو ليس محل إعسار) .

الإجابة: إن تنفيذ الإلتزام بعمل من حيث تدخل المدين فيه ينظر فيه إلى حالتين يختلف الإجراء القانوني فيهما كما يلي :

* الحالة الأولى : حالة التنفيذ العيني مرتبط بتدخل المدين (شخص المدين محل إعسار و في التنفيذ) :
إذا كانت طبيعة الإلتزام تقتضي أن يقوم به المدين فقط أو إشترط الدائن على المدين ذلك، فهنا الأصل أنه يقوم المدين بتنفيذه بذلك، لكن لا يجوز جبره على التنفيذ لأنه يمس بحرية الشخصية. في هذه الحالة لها الحق بموجب (ق.م.إ) بحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ و يحيل الدائن إلى الجهة المختصة للمطالبة إما بالتعويض (التنفيذ بمقابل) مباشرة، أو له أن يطالب بالغرامة التهديدية ما دام التنفيذ ما زال ممكنا و كوقت يسير طبعا، فإذا امتنع بعدها له طلب تصفية الغرامة التهديدية بحكم أخير إما بالتعويض الذي يمكن تنفيذه على المدين بالحجز على أموالها و بيعها بالمزاد العلني .

* الحالة الثانية : حالة التنفيذ العيني غير مرتبط بتدخل المدين (شخص المدين ليس محل إعسار في التنفيذ) :
فهنا يمكن للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الإلتزام على نفقة المدين (م 174 ق.م) .
و تندرج هذه الأعمال تحت مراقبة المحضر القضائي (م 664 ق.إ.م.إ) . و في حالة الإستعجال يتم التنفيذ من شخص آخر دون اللجوء للقضاء (مسببات المستعجلة) و بعدها يعود إلى القضاء من أجل الحصول على ما أنفقه .

السؤال الثاني: تنص المادة على مايلي : "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه.

و في حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون،فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان."

- هناك قاعدتين لضمان حقوق الدائنين و إستثنائين يردان عليهما.أذكرهم ؟

الإجابة

* القاعدة الأولى : أن أموال المدين جميعها (ذمته المالية) ضامنة لوفاء ديونه .
يعني أن كل مال يملكه أو منقول، حق أو التزام يدخل في الذمة المالية للمدين، و سواء حصل عليها قبل أو بعد ترتب الإلتزام و المهم (كسبها بعد ذلك تدخل في الذمة المالية و تكون ضامنة لوفاء و تنفيذ) الإلتزام .

- الإستثناء الأول الذي يرد على هذه القاعدة : أن هناك أموال لا يمكن الحجز عليها و لا يمكن التنفيذ عليها، ذكرها المشرع على سبيل الحصر، خاصة المادة 636 من ق.إ.م.إ و من أمثلتها : الأدوات المنزلية الضرورية، كالثلاجة و المطبخة، أدوات المعاقين و ...

* القاعدة الثانية : أن جميع الدائنين متساوون إتجاه هذا الضمان .
يعني لا يتقدم دائن على دائن فكلهم بسواسية فيما لهم من الضمان العام سواء كان دينه متقدم أو متأخر على الآخر و متى كانت الأموال ككل لا تكفي لوفاء بعض و لا تنفيذها فيتم توزيعها (القسمة التناسبية) أي بنسبة مقدار كل واحد منهم .

- الإستثناء الثاني الذي يرد على هذه القاعدة : أنه إذا كان لدى أحد الدائنين حق أفضلية طبقا للقانون يكون له حق التقدم على باقي الدائنين العاديين، فهو هذا الحق (الضمان الخاص) يكون دائن ممتاز يتقدم على البقية لإستيفاء دينه قبلهم هو أولا .

السؤال الثالث : ماهي وسائل التنفيذ بمقابل (التعويض)؟

الإجابة: هي التنفيذ الإختياري و التنفيذ الجبري .

بالتوفيق للجميع